



دفتر شروط مالي وقانوني للملف رقم ١١٢ / ٢٠١٨ / د لتوريد كوليات فرملة لحفارة الناشيونال
٦٠١ + صمام أمان البرج لحفارة الناشيونال (601+E-1500) لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

استناداً إلى أحكام الفصل الرابع من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات
والشركات العامة.

المادة الأولى:

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة.

- ١. نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ / ٢٠٠٤ .
- ٢. دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / ٤ / ٢٠٠٤ .
- ٣. الاستمارة المرفقة بـ دفتر الشروط المالي والقانوني .
- ٤. الإعلان الخاص بالملف رقم ١١٢ / ٢٠١٨ / د .
- ٥. يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية:

- ١. التأمينات الأولية : ٥٠٠٠٠ / ل.س خمسماة ألف ليرة سورية فقط لا غير .
- ٢. التأمينات النهائية بنسبة ٥% من قيمة الأحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية
للنفط أو بموجب كفاله أو حواله مصرافية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من
الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .

- ٣. مدة التنفيذ: أربعة أشهر من تاريخ أمر المباشرة .
- ٤. مكان التوريد : مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .
- ٥. آخر موعد لتقديم العروض : الساعة ١٥:٠٠ / ٢٠١٨ / ١٠ / ١٤ .
- ٦. قابلية التجزئة : الطلبية قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة:

تقدّم العروض ضمن ثلاثة ملفات مغلقة وتوضع هذه الملفات في ملف رابع معنون باسم الشركة
السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١. رقم الملف .
- ٢. موضوع الملف .
- ٣. موعد الإغلاق .
- ٤. اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١١- الملف الأول ويحوي :

- ١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرافية أو شيك مصدق من المصارف المقدمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)).
- وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ٢- تصريح باطلاع العارض على دفتر الشروط المالي والقانوني والفنى والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها .
- ٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محظوظ على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارات المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .
- ٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجهها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً اذا كانت قيمة العرض تزيد عن المليون ليرة سورية .
- ٧- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف .
- ٩- تصريح خطى بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالأسواق المحلية و ليست من منشآت تركي .
- ١٠- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في اسرائيل ولا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل أو مجدها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١١- تقديم شهادة منشاً أصلية صادرة عن الشركة الصانعة مصدقة أصولاً ، عند التوريد .
- ١٢- تقديم بيان جمركي بالمواد الموردة وتاريخ التخلص عليها من الجمارك ، عند التوريد .
- ١٣- تقديم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .
- ١٤- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع القانونية بقيمة ١٥٠٠ / ل.س + طابع مجهد حربي بقيمة ٥٠ / ل.س + طابع شهيد بقيمة ٢٥ / ل.س .
- ١٥- املاء الاستماراة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بشكل كامل وخاصة اسم الصانع و بلد المنشأ وتحديد عملة العرض .

١٢- الملف الثاني :

ويحتوى على العرض الفني والمواصفات ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار او تحفظات او شروط حقوقية او مالية ولا يعتد بأى منها في حال ورودها .

١٣- الملف الثالث :

يحتوى على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الأفرادية والأجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأى منها في حال ورودها . على أن يقدم العرض بالقطع الأجنبى اذا كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية .

المادة الرابعة :

- مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض تقديم مالي ضمن الملف الأول:
- ١- تقديم عرض متواافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .
 - ٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفنى والمواصفات الفنية .
 - ٣- ورود العرض ضمن موعد الاغلاق .
 - ٤- ورود التأمينات الاولية الاصلية كاملة وتسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن موعد الاغلاق .
 - ٥- تقديم نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط والاعلان ضمن موعد الاغلاق .
 - ٦- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .
 - ٧- تحديد اسم الصانع و بلد المنتج للتوريدات المقدمة و عملة العرض .
 - ٨- عدم تقديم مواد ذات منشأ تركي .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١- طابع العقد بنسبة ٨٠٠٠، من القيمة الاجمالية للتعاقد .
- ٢- نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان وهي بحدود ٥٠٠٠ ل.س خاضعة للزيادة أو النقصان حسب الحال .
- ٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولى والنهائية .
- ٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحليه المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلى تاريخ موعد الاغلاق . وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٩٠) تسعون يوماً أخرى ، مالم يتقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلى انتهاء المدة الأولى .
- ٢- يبقى العارض المرشح للراساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلى تاريخ ابلاغه للراساء .
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية و الفاتورة النهائية بشكل مفصل حسب بنود الطلبيه و مبالغ الراساء مع توقيع مشروع العقد خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه ، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد يعتبر ناكلاً وتصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر و اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه .
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة بكتاب خطى أو بالفاكس او البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .
- ٥- غرامات التأخير وفق نص الفقرة /أ/ من المادة /٥١/ من القانون /٢٠٠٤/ لعام /٢٠٠٥/ والمتضمنة: مع مراعاة احكام المادة /٥١/ التالية : تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على الا نقل الغرامات اليومية عن /١٠٪/ واحد بآلاف من القيمة الاجمالية ولا يزيد مجموع غرامات التأخير على /٢٠٪/ عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للتعهد ، ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتاخر في تسليمه اذا نص دفتر الشروط الخاصة او الاعلان على ذلك شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين :

 - (١) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن الموعد المحدد .
 - (٢) أن يكون الجزء المتاخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٦

٦- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة إدخال، أما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت) وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة ويثبت ذلك بوثائق رسمية.

٧- مدة الضمان : ستة أشهر .

أ- يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو سوء التصنيع كما يشمل أيضاً حسن سير عمل المواد موضوع العقد لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ استلام المواد في الشركة السورية للنفط استلاماً مؤقتاً .

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انتظام التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت- يتلزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً بناء على طلب خطى من الادارة أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع المواد المعيبة على أن لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء التخزين أو سوء الاستعمال من قبل الادارة ، وتخلص هذه المواد إلى فترة ضمان جديدة مدتها ستة أشهر من تاريخ الاستبدال.

ث- يتلزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وايصالها على نفقته حتى موقع العمل .

ج- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد .

ح- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع او عيب تعمد المتعهد اخفاءه ، يبقى الضمان سارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ ظهور هذا العيب او العلم به .

ـ لاتنقلب صفة المتعهد المرشح إلى متعدد إلا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة.

ـ تعديل العقد :

ـ ١ـ يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انفاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % لكل بند او مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥ % من القيمة الاجمالية للعقد .

ـ ٢ـ يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

ـ ٣ـ فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٠٠ لعام ٤١

ـ ٤ـ يتلزم العارض بتوريد ما تتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة ووفقاً ماجاء بعرضه المقبول من قبل الادارة .

ـ ٥ـ اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق احكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١/٤ لعام ٢٠٠٤ والمادة ٣٣/٣ من المرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٤٠٠ لعام ٤١ .


المدير التجاري

معاون المدير التجاري

رئيس شعبة م. الداخلية

مسؤول الملف

المدير العام
المهندس طراد السالم



استماراة للملف رقم ٢٠١٨/١١٢ / د

لتوريد كولييات فرملة لحفارة الناشيونال ٦٠١ + صمام أمان البرج لحفارة الناشيونال (601+E-1500)

لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في ملف الأوراق الثبوتية وفق ما يلي :

- ١- اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :
- ٢- رقم الملف : ٢٠١٨/١١٢ / د
- ٣- موضوع الملف : ((توريد كولييات فرملة لحفارة الناشيونال ٦٠١ + صمام أمان البرج لحفارة الناشيونال (601+E-1500)
- ٤- موعد الإغلاق : الساعة ١٥/١٥ / يوم الأحد الواقع في ١٤ / ١٠ / ٢٠١٨
- ٥- تحديد بلد المنشأ :
- ٦- تحديد عملة العرض:
- ٧- الموطن المختار :

المدينة: الحي: الشارع:

رقم البناء: رقم الطابق :

اسم الشخص: هاتف: فاكس :

- ٧- مدة التنفيذ: أربعة أشهر اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة .
- ٨- مكان التوريد: مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .
- ٩- أتعهد أن المواد جديدة وغير متجدد ومتوفرة في الأسواق المحلية وليس من منشأ تركي .
- ١٠- أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالي حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفيدياً وألا تكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارات المحلية ضمن محافظتي أو عضواً في مجلس الشعب .
- ١١- أتعهد بأنني لا أملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ آ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١٢- إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني .

اسم و توقيع العارض والخاتم